

وزارة المالية

قرار رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها :

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المحاسب / رجب عبد القادر إسماعيل ، عضوية اللجنة الثالثة من لجان الطعن -
قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد المحاسب / خالد محمد سعيد أبو زيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/١١/٢٠٠٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٤٩ س ٢٠٠٨ - ٢١٦